التلوث البيئي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عنه وكيفية التعويض عن هذا التلوث

بـن قردي أمين

طالب دكتوراه

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المقدمة:

يعتبر التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في الآونة الأخيرة فهي تحتل قمة هرم مشكلات العالم بأسره المتقدم منه والمتخلف على حد سواء وذلك راجع إلى التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي تشهده المجتمعات المعاصرة مما يستدعي في الوقت الحالي إلى حماية الأشخاص وأموالهم والذي يستوجب ذلك تبني قواعد خاصة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية وتعويض الكامل للمضرورين من هذه الأضرار ولهذا نطرح الإشكال التالي : ما هو الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية التي تنجم عن التلوث البيئي ؟ وفيما تتمثل الآثار التي تترتب على هذه المسؤولية ؟

أولا: التعريف بمدلول البيئة و بمدلول التلوث البيئي :

1 – تعريف مدلول البيئة :

لغة : إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل بوأ والمشتقة من فعل باء ويقال باء يبوء ومباءة

[1] وهي لفظ شائع الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته ثم مدرسته [2]

اصطلاحا: هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه بكل ما يشمل هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور و مناخية كالحرارة أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق ومصانع وغير ذلك [3]

قانونيا:اختلفت الكثير من القوانين في وضع تعريف قانوني ملائم للبيئة فلقد تعددت التعريفات والتي سنذكرها فيما يلي:

يعرفها المشرع الكويتي بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد طلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبية والمنشآت الثابتة أو المتحركة التي يقيمها الإنسان " [4]

ويعرفها المشرع المصري في المادة الأولى في الفقرة 01 من قانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة " البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت" [5]

أما المشرع الجزائري نجده قد قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية بحيث عرفها في المادة الرابعة الفقرة 07 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" [6]

2- تعريف مدلول التلوث البيئي وعناصره وأنواعه:

أ- تعريف التلوث البيئي :

لغة : تشير المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعني خالط الشيء بما هو خارج عنه فيقال:لوث الشيء بالشيء خلطه به [7] و يقال لوث ثيابه بالطمي تلويثا أي لطخها ولوث الماء أي كدره[8]

---

[1]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ،سنة 2014 ،ص 16.

[2]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية ،الجزائر سنة 2011 ،ص24

[3]- عبد القوي محمد حسين ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، بيروت ، سنة 2002، ص7 .

[4]- نفس المرجع، ص 11.

[5]- سايح تركية، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

[6]- قانون رقم 10/03المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية رقم 43 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المادة الرابعة .

[7]- زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي ، مصر ، بدون سنة النشر، ص 15

[8]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2014،ص 158

اصطلاحا : إن التلوثالبيئي هو مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شانها التغيير في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة [9]

قانونا : هناك تعريفات قانونية مختلفة للتلوث البيئي نذكر أهمها :

يعرفه المشرع التونسي في المادة الثانية من قانون رقم 91 لسنة 1986 المتعلق بالبيئة بأنه" إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية "[10] وعرفه المشرع الجزائري بمقتضى قانون البيئة رقم10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[11]

ب- عناصر التلوث البيئي : يتجسد التغيير الذي يحدثه التلوث في الصور التالية :

التغيير الكيفي : يكون بإضافة مركبات صناعية على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث لم يسبق لها وان كانت ضمن دوراتها حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة مثل مواد مبيدات الأعشاب.

التغيير الكمي : يكون بزيادة المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة التي ما تزال تطرأ في مناطق الغابات .

التغيير المكاني : تغيير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها ، فتنقل المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر قد يترتب عليه إضرار بالبيئة.[12]

ج - أنواع التلوث البيئي:

تلوث الهوائي يعني اختلاط الهواء بمواد معينة مثل الدخان والذي يؤدي إلى إضرار بصحة النباتات والحيوانات [13] وهناك تلوث المائي هو التغيير في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية المختلفة حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليها في استمرار بقائها [14] وهناك تلوث التربة هو التدمير الذي يصيب طبقة التربة الرقيقة الصحية المنتجة والتلوث الصناعي الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لحياته والذي يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والتجارية والخدماتية[15] .

---

[9]- حميدة جميلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 61

[10]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سبق ذكره ، ص 163

[11]- قانون رقم 10/03، مرجع سبق ذكره ، المادة الرابعة فقرة 09

[12]- حسونة عبد الغاني، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013/2012 ، ص 18

[13]- سحر أمين حسين، موسوعة التلوث البيئي، دار الدجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010،ص 17

[14]- حسونة عبد الغاني، مرجع سبق ذكره، ص 19

[15]- سحر أمين حسين، مرجع سبق ذكره، ص 20 وما بعدها

ثانيا: المسؤولية المترتبة عن التلوث البيئي :

هناك نظريتين تتنازعان حول أساس المسؤولية التقصيرية بصفة عامة وتتمثلان في النظرية الذاتية والنظرية الموضوعية وعليه سوف نبين أساس الذي تقوم علية هذه المسؤولية في مجال التلوث البيئي.

إن المسؤولية الذاتية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات ، فالمتضرر من نشاطات البيئة يجب عليه أن يثبت الخطأ في جانب المدعى عليه الأمر الذي يؤدي أيضا إلى أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه. فهناك جانب من الفقه يرى أن أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية هو الخطأ وبالتالي نادى بتطبيق المسؤولية الذاتية أو المسؤولية التقليدية للمسؤولية المدنية، حيث يقدر الفقه الفرنسي أن المادتين 1382و1383 من التقنين المدني الفرنسي عموميتها تكون قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام بل إنه من الممكن أن يتزايد دورهما في المستقبل[16] والخطأ يتخذ عدة صور فقد يأتي في صورة إهمال اتخاذ التدابير أو عدم الحيطة في إتيان السلوك أو الامتناع عن إتيان سلوك يلزمه القانون به والذي من شانه أن يؤدي إلى المحافظة على البيئة والمحيط وعدم الإضرار بمكونات وعناصر البيئة [17] ، إن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات فعصر التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي تمر به البشرية يتسم بأنه عصر الأضرار الضخمة والمعقدة التي لا يمكن تجنبها ويصعب في كثير من الحالات تحديد أو معرفة من المتسبب في إحداثها[18] مما يؤدي ذلك إلى بقاء العديد من الأضرار بدون تعويض نتيجة استحالة إثبات الخطأ[19]مما دفع الكثير من التشريعات إلى ترك النظرية الذاتية والأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي وهذا لمواكبة التطور التكنولوجي والصناعي.

إن موضوعية المسؤولية تعني أنها أساس لا يحتاج إلى البحث فيها وإثبات قيامها ولا ينظر فيها إطلاقا إلى عنصر الخطأ أو إثباته فهي بهذا لا تستند إلا على أساس وحيد هو الضرر.[20]

فإذا استطاع المضرور إثبات الضرر يكون مسبب الضرر مسؤولا اتجاهه ، سواء كان فعله خاطئا أو غير خاطئ وسبب تسميتها بالموضوعية لأنها لا تهتم بخطأ المسؤول فقط بل تهتم بالضرر.

وبالنسبة للتشريعات العربية فإننا لا نجد نصا صريحا في القوانين المتعلقة بحماية البيئة على غرار المشرع الجزائري الذي لم ينص صراحة على هذه المسؤولية في قانون حماية البيئة.لكن نعتقد انه يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني الجزائري الخاصة بالمسؤولية في حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة على كثير من مصادر الأضرار البيئية والتي تسبب تدهورا أو تلويثا في عناصرها المختلفة فيمكن للمضرورين التمسك بمسؤولية حارس الأشياء من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم [21]،باعتبارها مسؤولية شبه موضوعية ، بحيث هذه المسؤولية تعفي المضرورين

---

[16]– خروبي محمد ،"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر،جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ،2013 ،ص36

[17]– حميدة جميلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 113

[18]– حسونة عبد الغاني، مرجع سبق ذكره ، ص 175

[19]– حميدة جميلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 155

[20]– حميدة جميلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 160

[21]– خروبي محمد ، مرجع سبق ذكره ،ص37

من إثبات خطأ المسؤول هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المشرع لم يحدد مفهوم الشيء الغير الحي تحت الحراسة حيث تركه على إطلاقه وبالتالي يمكن إدخال أي شيء يحدث ضررا للغير ، بحيث يكفي للمتضرر من أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر ليتحصل على التعويض، لكن قد يواجه المضرور صعوبات في مجال الأضرار البيئية فمن بين هذه الصعوبات فيما يتعلق بإثبات هذه الرابطة السببية .

لأنه في أغلب الأحيان يكون الضرر البيئي ضررا غير مباشرا الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقية لإثبات وجود رابطة سببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحادث وأيضا جاء في نص المادة 138 " مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه" ومنه يجد المضرور نفسه بلا حماية تشريعية،و من بين الصعوبات أيضا تلك التي تخص الضرر نفسه بحيث هذا الأخير يتحقق في اغلب الأحيان بالتدريج وليس دفعة واحدة فالتلوث الإشعاعي مثلا لا تظهر أثاره الضارة بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية السامة إلى حد معين بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور[22] فهذه الصعوبات تجعل الأخذ بالنظرية مجرد محض الخيال ، و لذلك اتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أساس أكثر انسجاما مع المتطلبات الحديثة للنشاطات البشرية والتي من شأنها أن تحقق نسبة من العدالة داخل المجتمع ، وعليه تم اللجوء إلى المسؤولية التي تعتمد على الضرر بصفة مطلقة دون إثبات الخطأ في جانب المسؤول عن هذا الضرر لذلك سميت بالمسؤولية الموضوعية المطلقة[23] التي ظهرت كفكرة حديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأنشطة الخطرة فهذه المسؤولية تغطي العديد من الأضرار لاسيما تلك التي يصعب فيها معرفة مصدر الخطأ

ثالثا: التعويض عن أضرار التلوث البيئي :

إن التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يكون على نوعين التعويض بمقابل وتعويض عيني فحسب المادة 132 من القانون المدني الجزائري يكون التعويض النقدي هو الأصل أما التعويض العيني لا يكون إلا إذا طلبه المضرور .

لكن إذا تعلق الأمر بتعويض الأضرار البيئية يكون الأمر مختلف، فالتعليمة الصادرة من المجلس الأوروبي في 21 أفريل 2004 حول الأضرار البيئية قد ركزت على أهم نوع من التعويض وهو إعادة الحال على ما كان عليه واستبعاد التعويض المالي متى كان التعويض العيني ممكنا[24] فالتعويض العيني هو وسيلة لإصلاح الضرر[25] فإعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل الطرق التعويض عن الضرر البيئي والذي يهدف إلى إصلاح الوسط البيئي المصاب من التلوث وإعادته إلى الحال التي كان عليها قبل حدوث التلوث[26] فهو كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو

---

[22]– إدريس بوكرا ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2007 ، ص356

[23] – حميدة جميلة ، مرجع سبق ذكره ،ص 191

[24]– نفس المرجع ، ص 300

[25]– سعيد السيد قنديل،آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ،دار الجامعة الجديدة، 2004،ص15

[26]– حسونة عبد الغاني، مرجع سبق ذكره، ص 177

إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة [27] ونجد المشرع الجزائري نص عليه كعقوبة جزائية نطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث مثل نص المادة 100 فقرة 3 من قانون 10/03 بأنه يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية إما في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولهاأو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة فهنا يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي ، أيضا في المادة 102 فقرة 3 من نفس القانون المتعلقة باستغلال منشأة دون الحصول على ترخيص حيث يجوز للمحكمة المر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد[28].

لكن التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية ليس من السهولة في شيء خاصة وأن قضايا التلوث البيئي شائكة ومتعددة الجوانب لا سيما إذا كان هناك أكثر من مصدر للضرر [29] ومثال ذلك الأضرار الناتجة عن النفايات النووية وطريقة التخلص منها ومن الإشاعات التي تصدر منها [30]وبالتالي لا يكون التعويض العيني متاح بشكل بسيط ومستمر فقدلا يكون هناك محل للحكم بتعويض العيني و لا يكون أمام القاضي قي هذه الحالة سوى الحكم بتعويض النقدي.[31] فهذا التعويض يتمثل في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر فهو يعد بمثابة المجازاة لكل تلف للأماكن الطبيعية في الحالةالتي لا يمكن إعادتها عن طريق التعويض العيني لاستحالة أو لعدم وجود مصلحة ما وراء هذا الإصلاح[32]. وبالتالي يعد تعويضا احتياطيا أي لا يتم اللجوء إليه إلا عندما بكون التعويض العيني غير ممكن [33].

لكن قد يلقى القاضي صعوبات كثيرة وكثيرة جدا من اجل تقييم هذا الضرر البيئي نقدا فتارة يعتمد على التعويض الجزافي لا سيما إذا مس الضرر الموارد الحيوية للبيئة كالغابات وتارة أخرى يستند إلى تقنيات تقدير تتماشى مع خصوصية الضرر البيئي ومنه يستند إلى خبراء متخصصين في التحليل من اجل معرفة مدى ومقدار الضرر الذي أصاب الموارد البيئية.[34]

---

[27]– سعيد السيد قنديل، مرجع سبق ذكره ، ص 30

[28]– حميدة جميلة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 301.302

[29]– سعيد السيد قنديل، مرجع سبق ذكره ، ص 30

[30]– حميدة جميلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 305

[31]– سعيد السيد قنديل، مرجع سبق ذكره ، ص 34

[32]– خروبي محمد ، مرجع سبق ذكره ،ص 9

[33]– حسونة عبد الغاني، مرجع سبق ذكره، ص 181

[34]– حميدة جميلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 371 .

الخاتمة:

إن المسؤولية التقصيرية التي تترتب على التلوث البيئي موضوع جدير بالعناية والاهتمام فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع تحدثنا عن النظرية الذاتية والتي تكون صعبة التطبيق فيما يخص التلوث البيئي ويرجع ذلك إلى صعوبة إثبات المتضرر، الخطأ في جانب المسؤول باعتبار الضرر البيئي غير مباشر وغير شخصي مما جعل الكثير من التشريعات الأخذ بالمسؤولية الموضوعية أي تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي،والتي تعتبر الأساس القانوني الوحيد الذي من خلاله تتم تغطية الأضرار، فهي تعتبر وسيلة سهلة يلجأ إليها المتضرر للمطالبة بالتعويض جراء الأضرار التي أصابته من التلوث البيئي.

قائمة المراجع

- حسين زيدان زكي زكي ، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي ، مصر ، بدون سنة النشر

- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2014

- حسونة عبد الغاني، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013/2012

- سحر أمين حسين، موسوعة التلوث البيئي، دار الدجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010

- خروبي محمد ،"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر،جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ،2013

- بوكرا إدريس ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2007

- سعيد السيد قنديل،آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ،دار الجامعة الجديدة، 2004.

- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ، مصر سنة 2014.

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية ،الجزائر سنة 2011 ،ص24

- محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، بيروت ، سنة 2002

- قانون رقم 10/03المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية رقم 43 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة